ثاء – البلاغ رقم ١١٩١/٢٠٠٣، *هروسكا ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيدة إليزابيث هروسكا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبة البلاغ هي إليزابيث هروسكا. وتدعي أنها ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقها بموجب المواد ٢ و٥ و١٨ و١٩ و٢٦ من العهد[(١)]. وهي ليست ممثلة بمحام.

الوقائع كما تم عرضها

٢-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠١، أصدرت الإدارة الحكومية للضمان الاجتماعي، بمكتب براغ، قراراً بشأن حساب إعانات العجز المستحقة لصاحبة البلاغ .

٢-٢ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة الإقليمية في برنو وطلبت إعادة النظر فيه ليشمل فترة تأمين إضافية لحساب إعانات العجز المستحقة لها. وأكدت المحكمة الإقليمية في برنو، بالحكم الذي أصدرته في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قرار إدارة الضمان الاجتماعي، واعتبرت أن دعوى صاحبة البلاغ غير قائمة على أساس منطقي.

٢-٣ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة العليا في أولوموك في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مدعية أن حكم المحكمة الإقليمية قد انتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٩٥ من الدستور التشيكي.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٤ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أوقفت المحكمة العليا الإجراءات وأبلغت صاحبة البلاغ بأنها لم تعد مختصة بالنظر في هذه القضايا نتيجة لتعديل القانون وأنه سيتعين عليها رفع دعواها أمام المحكمة الإدارية العليا. وأُبلغت أيضاً بأن أصحاب الشكاوى الذين يقيمون دعاواهم أمام المحكمة الإدارية العليا يجب أن يمثلهم إما محام أو ممثل أتمّ على الأقل مرحلة تعليم عالٍ في مجال الحقوق.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن المواد ٢ و٥ و١٨ و١٩ و٢٦ من العهد قد انتهكت بسبب التمييز الذي مورس ضدها لعدم إلمامها بالقانون الذي لم تدرسه في أية كلية حقوق تشيكية؛ ولأنه لم تتح لها سبل انتصاف من الأحكام التعسفية الصادرة عن محاكم أدنى درجة؛ ولأنه ليس لها حق النظر في قضايا قانونية أو بسط آرائها أو استنتاجاتها أو اعتراضاتها القانونية بنفسها؛ ولأنها حرمت من الحق في اعتناق آراء بدون مضايقة بصدد أية قضية قانونية ومن حق التعبير عن رأيها في أية محكمة أمام أي قاض؛ ولأن ليس لديها أي علم بالقانون وتريد مع ذلك الدفاع عن نفسها بنفسها في القضايا المدنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتذكّر اللجنة بما سبق لها أن أصدرته من قرارات مفادها أنها لا تعتبر أن شرط التمثيل القانوني أمام أعلى هيئة قضائية وطنية غير قائم على معايير موضوعية ومعقولة[٢]. ولم تقدم صاحبة البلاغ أية حجة لدعم ادعائها سوى الزعم بأن هذا الشرط تمييزي. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها لأغراض المقبولية.

٥- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار إلى صاحبة البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ على التوالي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أودعت الجمهورية التشيكية صك خلافة بصدد كلتا المعاهدتين.

(٢) انظر القرار الصادر في القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٦، القرار المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، مارينا توريغروسا لافوينتيه وآخرون ضد إسبانيا، الفقرة ٦-٣.